لانه يشتغل عن خدمتهم وقال اشهب واذا اوصى بعتق عبده واجازه الغرماء فليس له الرجوع
وقال ح توقف الوصية لعبد الغير على اذن سيده كما قلناه واما عبد نفسه وفي الوكالة
كيف يلي نفسه لم يصح وذلك. لنا القياس على الحر بجامع العدالة وحسن النظر في
تحصيل المصلحة وقياسا على الوكالة ولا يلزم لان نظره عام في تعليم الفقه وغيره من
اعمال البر وهو متعذر من الكافر احتجوا بالقياس على الشهادة ولقوله تعالى ضرب
الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلا يقدر على التصرف الخالص والجواب عن الاول
ان الشهادة له منصب التهمة وعن الثاني ان المراد ضرب المثل للكفار بان الاصنام ملككم
وهم لا يقدرون على شيء وذلك بالعبد يقدر على الخدمة اجماعا

الركن الثالث

الموصى به وفي الجواهر هو التصرف المالي في قضاء الديون وتنفيذ الثلث وصغار الولد
بالولاية عليهم وبنكاح كبار ولده ومنع ش تصرف الوصي في انكاح البنات
لان الاب جعلت له الولاية حالة الحياة لمعنى فيه وهو مزيد الشفقة فاذا مات انقطعت ولايته
فلا حق له بعد الموت يوصي فيه بخلاف ثلثه والنظر المالي لنا انه حق كان له حال الحياة فيوصي
به بعد الممات قياسا على المال وعلى الوكالة فيهما حالة الحياة

الركن الرابع

الصيغة وفي الجواهر هي الصيغة الدالة على تفويض الامر اليه بعد موته نحو وصيت اليك
وفوضت اليك امور اولادي او وليتك او اقمتك مقامي ونحوه واطلاق
لفظ الوصية يتناول النوعين وجميع الحقوق والتخصيص يقتضي الاقتصار على المذكور
واما ان اوصى بنوع ولم يذكر انه مقصور عليه بل سكت فروى ابن القاسم التخصيص
به لان الاصل المنع حتى يتحقق الاذن وقاله ش وروى ابن عبد الحكم اذا قال انت وصيي في
هذا الامر النوع عين ان الشيء مما يدخل تحت الامر فهو وصية في كل شيء كما لو اطلق
اما لو اوصى لرجلين باحدهما خاص نحو قضاء الدين وللاخر بامر خاص نحو النظر في امر
ولده فليس لاحدهما النظر فيما جعل للاخر اتفاقا لان احد التخصيصين قرينة لما جعله لمن
غيره وقد عين غيره لغير ما عين له فكان كالعزل عنه بخلاف الاول وقال ح اذا اوصى
بخصوص عم ولو نهاه عن غيره ولو عين لوصيين لكل واحد نوعا لكل واحد التصرف
العام فيما بين طيبه وغيره ولو اوصاه بدين بعض ... نظره ...
لو وصيه ... والغصوب والعواري اختص واصل المسئلة ان الوصية هل هي وكالة
فتقبل التجزية او خلافة وولاية فلا تتجزأ لنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه وقياسا على الوكالة في الحياة لانه يملك التزويج بالوصية ولا يملك بالخلافة التزويج
فدل على انها وكالة لا خلافة وامامة وقياسا على ولاية الحكم اذا خصصت اختصت
احتجوا على انها ولاية لا نيابة ان النيابة تختص بما يملكه المستنيب والميت لا يملك التصرف ولهذا

اذا جن الموكل بطلت الوكالة لعدم اهلية الموكل ولان الوكالة لا تتبعض فيها العزالة
بخلافهما فتكون ولاية لا نيابة ولان الوصي تتعذر عزلته الا بخيانة والوكيل يعزل مطلقا
ولو جنى الوصي لا ينعزل بخلاف الوكيل ولانها لا تثبت الا على عاجز بخلاف الوكالة ولانه تصرف
بولاية فلا يختص كالاب ولانه يستفاد بالموت فلا يتجزأ كالميراث ولان قوله انت وصيي يعم
فقوله في قضاء ديني تاكيد والجواب عن الاول ان الموت لا ينافي صحة ذلك
التصرف كقوله انت حر بعد موتي ان دخلت الدار ... ان التصرف المعلق على الموت
لا ينافيه الموت بخلاف المعلق على الحياة ولان ولاية الميت الا يعلم يستتبعه اما استيفاده فلا
وان قال اعتقوا عبدي هل ابقى على ملكه بعد الموت حتى يعتق وعن الثاني انها نيابة في
الحق بشرط فيها العدالة وعن الثالث انها تبطل بالقاضي يعزل بغير جناية ثم الفرق ان
الميت يتعذر منه العزل بخلاف الموكل وعن الرابع ان الوصي ليس نائبا عن العاجز والوكالة
تكون على العاجز والجماد وعن الخامس ان للوكيل ان يوكل فيما لا يتولاه بنفسه
وها هنا هو عاجز بعد الموت فيوصي وعن السادس ان الشرع اذا نهى عن شيء لا يندرج
فيما اذن فيه وانتم تقولون به ها هنا بحديث الشرع حجة عليكم وعن السابع ان تصرف
الاب بالولاية وشانها عدم الاختصاص كالخلافة والامامة العظمى والوصية وكالة
لما تقدم وعن الثامن ان سبب الارث لم يبق فيه تخصيص فهو كصيغة الاطلاق في الوصية وصي
والنزاع في التخصيص وعن التاسع انه لو قال انت وصيي في كذا ولست في كذا
ثم ينتقض ذلك بالوكالة فانها لا تعم مع وجود ... ما ذكرتموه

فرع

في الكتاب بلا نص على كذا الشيء عينه اختص بما سماه او على قبض ديونه وبيع ... كفى
لحب ابنيه ان ... بناته ... للسلطان وان ... ان يجوز ولو قال
فلان وصيي حتى يقدم فلان فيكون وصيا جاز قال صاحب النكت ان قدم فلم يرض
او مات في غيبته بقي الاول على وصيته لانه مغيا بغاية لم تحصل قال التونسي الا ان
كذلك في الموت اما لو قدم فلم يقبل فكلام لانه سقوط الوصية لتعليقه على الغيبة
وقد قدم الا ان يكون المفهوم اذا قدم وقبل قال اللخمي وقال اشهب اذا مات في غيبته
لا وصية للحاضر وينظر السلطان لانه مقتضى فعل الميت قال ابن يونس اذا قال على قبض
ديوني وبيع تركتي قال اشهب له ان يزوج ولا ... للسلطان لانه مقتضى فعل الميت
قال ابن يونس اذا قال على قبض ديوني وبيع ... انما يقصرون بهذه الالفاظ التنبيه
على اصل الوصية لا سيما وهي تقع في ... العبارات
قال مالك لو اوصى ... بالعام

الباب الثاني في الاحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)